

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛ الصادر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل " ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري مباشرة ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٢ - تقوم الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل بالمساهمة في تنمية الاقتصاد القوي في مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف بمنطقة الدلتا عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الهدف وبخاصة تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع صرف منطقة الدلتا .

وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة العامة المذكورة بالأعمال الرئيسية التالية :

(١) دراسة حالة الأراضي الزراعية بمنطقة الدلتا وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشاريع الصرف الحقل المغطى بها ووضع أولويات التنفيذ للناطق المختلفة حسب حاجة كل منها .

(٢) القيام بإجراء المباحث والدراسات الحقلية اللازمة لتصميم شبكات الصرف الحقل المغطى بمنطقة دلتا نهر النيل والإشراف على تنفيذ هذه الشبكات .

(ساجا) قبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .
كما يجوز للجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يسهل إليها ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التي تدرج لها في ميزانية الدولة .

(ب) حصيلة ما يتجمع من ثمن الحفلات والعروض والمصنفات الفنية .

(ج) ما تقده الهيئة من القروض .

(د) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٨ - يكون للهيئة ميزانية خاصة ينع في وضعها القواعد المعمول بها في ميزانية الدولة كما يكون لها حساب ختامي ، وتبدأ سنتها المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ٩ - يكون للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجز الإداري .

مادة ١٠ - ينقل العاملون بمؤسسة فنون المسرح والموسيقى إلى الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية بمجالسهم الوظيفية . ويخضعون للنظم والقواعد واللوائح المعمول بها في المؤسسة إلى أن تصدر اللوائح والقواعد الخاصة بالهيئة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تصدر قبل أول يوليو سنة ١٩٦٩ وذلك فيما حدا الزائدين عن الحاجة من العاملين فيتم تحويلهم إلى جهات أخرى قبل التاريخ المذكور بقرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة بناء على عرض وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما تظل النظم والقواعد واللوائح الأخرى المعمول بها في مؤسسة فنون المسرح والموسيقى سارية خلال فترة الانتقال المذكورة حتى تصدر القواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ رجب ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يلي :

(١) وضع النظام واللوائح الداخلية والقواعد التي تجرى عليها الهيئة في شؤونها الفني والإدارية والمالية . وذلك دون التعبد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي . وهي الميزانية التي تتكون من الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة من العملات المحلية والعملات الأجنبية .

(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

(٤) النظر في كل ما يري الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

مادة ٥ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعلن للاعتماد بأسبوع . وفي حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة . ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ - لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأواء الحاضرين . وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذي يرأس جلسات المجلس ويدير المناقشات فيه ويراقب تنفيذ قراراته . وفي حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الاجتماع مدير عام الهيئة .

مادة ٨ - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الري خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتقادها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبار هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون له حق التوقيع عنها في جميع صلاحتها بالخير .

مادة ١١ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ - تسرى القواعد المنبئة في الحكومة في تشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد في شأنه نص في النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

(٣) عمل المباحث ووضع التصميمات الخاصة بجميع الأعمال الترابية والأعمال الصناعية اللازمة لتوسيع وعميق وإنشاء المصارف العامة المكشوفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقل المنطى بها في دلتا نهر النيل لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب مع تنفيذ جميع هذه الأعمال .

(٤) القيام بإجراء المباحث والدراسات الحقلية الخاصة باعداد المعلومات والبيانات الضرورية لوضع تصميمات محطات طلبات الصرف اللازمة في دلتا نهر النيل للمناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقل المنطى بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب مع الإشراف على تنفيذ هذه المحطات وما تتطلبه من محولات وخطوط توزيع التيار الكهربائي .

(٥) عمل المباحث ووضع التصميمات اللازمة لجميع المنشآت السكنية والمخازن والمكاتب والجراجات والورش اللازمة لتنفيذ مشروعات الصرف المنطى بمنطقة الدلتا مع الإشراف على تنفيذ جميع هذه المنشآت .

(٦) عمل الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم أعمال الصرف الحقل المنطى وتحديد أثره على زيادة الإنتاج الزراعي . مع إجراء البحوث الجديدة حول تحديد أفضل أبعاد وأقطار وأعماق الصرف الحقل المنطى لأنواع التربة المختلفة بمنطقة الدلتا .

(٧) القيام بتدريب المهندسين والملاحظين والمهال على أعمال المباحث والدراسات والتصميم والتنفيذ المتعلقة بالأعمال الخاصة بمشروعات الصرف الحقل المنطى والتدريب على إدارة وتشغيل محطات طلبات الصرف وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا الأحكام الخاصة بمرتبات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس . على أن يشكل المجلس على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة	رئيسا للمجلس
مدير عام الإدارة العامة للبحوث وتقييم الصرف المنطى	
مدير عام الإدارة العامة لشئون الصرف المنطى والتدريب	
مدير عام الإدارة العامة لشئون الصرف العام المكشوف	
والأعمال المدنية	
مدير عام الإدارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية	
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية	
ويجوز لوزير الري تعيين وكيل وزارة الزراعة واثنين	
من ذوي الخبرة أعضاء بهذا المجلس	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للكتب الفني لوزير شؤون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الكريم حسن المغازي مديرا عاما للكتب الفني لوزير شؤون الأزهر من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين الدكتور

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور إبراهيم ميسالك واصف مديرا عاما من الدرجة الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - تتألف هذه الهيئة من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين يندبون أو يتقلون من الأجهزة والمصالح والإدارات والتفويض التابعة لوزارة الري أو الوزارات الأخرى ومن الخبراء والموظفين الذين يعينون لهذا الغرض طبقا للوائح المعمول بها وقرار من وزير الري بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٤ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة تتكون مواردها من الاعتمادات والقروض التي تخصصها لها الدولة وتكون استخداماتها في حدود هذا القدر .

مادة ١٥ - تنقل إلى ميزانية الهيئة اعتمادات الاستخدامات المدرجة بميزانية وزارة الري في السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ وبخاصة بأعمال هذه الهيئة بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري بعد العرض على اللجان الوزارية المختصة . كذلك تنقل إلى موارد الهيئة المذكورة الإيرادات التي لها علاقة بأعمال الهيئة بعد تحديدها .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد مرتب الدكتور محمد عبد اللطيف السيد الدماطي

بالمهنة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين الدكتور محمد عبد اللطيف السيد الدماطي مدير تنفيذ الهيئة العامة للتأمين الصحي من الدرجة الأولى ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الدكتور محمد عبد اللطيف السيد الدماطي ، مدير تنفيذ من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتأمين الصحي ، راتبا سنويا قدره ١٤٣٢ جنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر